وضوه **على الظاهر** من مذهب ابى حنيفة **فيها** اى فى
المسيلتين هذه والتى قبلها لاستقراره بالارض فيما
خرج ناقض منه رواه ابو يوسف عن ابى حنيفة وهو
الصحيح وبه اخذ عامة المشايخ وقالا القدورى ينتقض
وهو مروى عن الطحاوى **ومنها نوم مصل ولو نام راكعا**
او ساجدا اذا كان **على جهة السنة** اى صفة فى ظاهر
المذهب بان ابدى ضبعيه وجافا بطنه عن فخذيه
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء على من نام
جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فاذا اضطجع
استرخت جميع مفاصله واذا نام كذلك خارج الصلوة
لا ينتقض به وضوؤه فى الصحيح وان لم يكن على صفة
السجود والركوع المسنون انتقض وضوءه **والله**
سبحانه وتعالى الموفق بمحض فضله وكرمه

باب ما يوجب الاغتسال

اى يلزم **الاغتسال** يعنى الغسل وهو بالضم
اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء
الذى يغتسل به ايضا والضم هو الذى اصطلح عليه
الفقرا واكثرهم وان كان الفتح افصح واشهر فى اللغة
وخصوه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس والجنابة
صفة تحصل بخروج المنى بشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى

شهوته من المراة واعلم انه يحتاج لتفسير الغسل لغة
وشريعة وسببية (وشرطه) وحكمه وركنه وسنته وادابه وصفته
وحكمه وعلت تفسيره وسببه بانه الاراقة ما لا يحل مع
الجنابة او وجوبه وله شروط وجوب وشروط صحة
تقدمت فى الوضوء وركنه عموم ما امكن من الجسد من
غير حرج بالماء الطهور وحكمه حل ما كان ممتنعا قبله
والثواب بفعله تقربا والصفة والسنن والاداب
ياتى بيانها **يفترض الغسل بواحد** يحصل للانسان **من**
سبعة اشياء اولها **خروج المنى** وهو ماء ابيض يخين
بنكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع ومنى المراة رقيق
اصفر **الى ظاهر الجسد** لانه ما لم يظهر لا حكم له **اذا انفصل**
عن مقره وهو الصلب **بشهوة** وكان خروجه **من غير جماع**
كاحتلام ولو باول مرة لبلوغ فى الاصح وفكر ونظر وعبث
بذكره وله ذلك ان كان اغرب وبه يخور اسكن لتسكين
شهوة يخشى منها لا لجلبها واغنى اشتراط الشهوة عن الدفق
لملازمته لها فاذا لم توجد الشهوة لا غسل كما ان احمل ثقيلا
او ضرب على صلبه فنزل منيه بلا شهوة والشرط وجودها
عند انفصاله من الصلب لا دوامها حتى يخرج الى الظاهر
خلافا لابى يوسف سواء المراة والرجل لقوله صلى الله عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)